قول الامام للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم جايز

للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم جايز فيما تقدم ولنذكر اجماع الصحابة على قول عمر ورجوعهم الى ما استدل به من الاية لترك التخميس مع ثبوت الخيار للامام في كلام ائمة المذهب جميعا وذكرهم قول عمر وفعل عمر واجماع الصحابة عليه ينفي تخيير الامام فمما نص عليه عندنا قول الشيخ اكمل الدين في العناية اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه اي قسم البلدة بتمامها بين الملاين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقرارها على اهلها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فان قيل قد خالف في ذلك جماعة اجاب بقوله ولم يحمد من خالفه يريد نفر يسير افهم بلال حتى دعي عليهم على المنبر فقال عمر اللهم اكفني بلالا واصحابه في احال الحول وفيهم عين تطرف اي ما توا جميعا ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان فلم يحمدوا وندموا ورجعوا الى رايه انتهى ثم قال الاكمل وفي كل من ذلك قدوة فتخييرا هو ولقايل ان يقول لانسلم ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم بل اكثرهم يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل الى حد الاجماع والجواب عنه من وجهين احدهما ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه السلام علمي اي جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة وحينئذ لا يستوجب العمل كما محالة فاذا ظهر دليل الصحابي جاز ان يعمل بخلافه والثاني انه على تقدير انه عليه السلام فعل ذلك وجوبا فان عمر رضي الله عنه فعل ما فعل مستنبطا من قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى فيكون ثابتا باشارة النص وهي تفيد القطع فيكون الواجب احدهما يتعين بفعل الامام كالواجب المخير كاخصال الكفارة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخرى انتهى اقول بل فعل النبي كلا منهما بمكة ترك التخميس والاخذ فلم يقسم ولم يخمس شيا منها وتخيير فعله وفتح مكة بعد فتح خيبر فيكون بيانا له لزوم القسمة والتخميس فيترجح فعل عمر في تركه القسمة ثم قال الاكمل وقيل في التوفيق بينهما ان حيثية ترك القسمة

القسمة وترك التخميس بمكة واما كون الاراضي تجعل خراجية والرقاب ذمة فترك النبي بمكة ذلك لان مكة لا يتاتى فيها الخراج ولا تضرب على عرصها جزية بخلاف سواد العراق ونحوه فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمكة بيانا لكون الاية التي في الانفال غير قطعية للدلالة على التخميس انتهى ثم قال الاكمل وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان عند حاجة المسلمين والثاني عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله عنه ليكون عدة في الزمان الثاني انتهى كلام العناية وقال العلامة سعدي جلبي رحمه الله قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما وعمر رضي الله عنه الآخر اقول فيه نظر لان الاية التي استدل بها عمر اذا افادت القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود السوال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح او العدول الى دليل آخر لا التخيير والا لثبت في كل موضع حصل فيه التعارض وليس كخصال الكفارة اذ كما تعارض هناك بل الدليل دل على التخيير ولا يدل دليلان على شيئين متنافيين كما هنا انتهى قلت قد يقال الحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وردبيانا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وتقدم عن الزيلعي حكاية الاجماع وقد منا ما فيه وقد ورد الاجماع الثاني الموافق لراي عمر الذي استند فيه للاية التي في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث والاية فلم يتضح كلام المحشي رحمه الله ثم اقول وبالله تعالى التوفيق ان اية الانفال لم تجرها الحنفية على مقتضى نصها بتخميس الخمس واعطاية لمن ذكر فيها كما هو في باب الغنيمة فقرر فلم تكن قطعية الدلالة وقد علمت مذهب الامام مالك بكون الاراضي تصير وقفا بمجرد الفتح فالقول بتخيير الامام معارض باجماع الصحابة على ترك القسمة وما يات بعده مما يخالفه وفتح مكة يقرره لانه كان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم منها شيئا وقد قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ارجو ان يكون ما فعل الامام من ذلك موسعا عليه يعني مما خير فيه بين القسمة وابقاء الارض خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل براي عمر فينتفي التخيير ونصه قال ابو يوسف والذي راي عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عندما عرفه الله فيما كان في كتابه من بيان ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)